

# إفراغٌ من المضمون

المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية:  
نهب ممأسس برعائية محكمة العدل العليا

**co•lo•nial** /kəlōnēäl/ • *adj.* 1 pertaining to a colony or colonies. 2 (esp. of architecture or furniture) built or in the style of the period in America before independence. • *n.* native or inhabitant of a colony. □ **co•lo•ni•al•ly** *adv.*

**co•lo•ni•al•ism** /kəlōnēälizəm/ *n.* policy of acquiring or maintaining colonies, esp. for economic advantage. □ **co•lo•ni•al•ist** *n.*

- neocolonialism, usu. derog. imperialism.

**col•o•nize** /kōlənīz/ *v. tr.* establish a colony or colonies in (a country or area). □ **col•o•ni•za•tion** *n.* **col•o•ni•z•er** *n.*

- see **SETTLE** 10.

**col•on•ade** /kōlənād/ *n.* row of columns, esp. supporting an entablature or roof.

- **col•on•ad•ed** *adj.*
- see **PORTICO**.



أيلول 2017

# إفراغٌ من المضمون

المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية:  
نهب ممأسس برعائية محكمة العدل العليا



بيش دين

ورقة موقف، أيلول 2017

بحث وكتابة: يونتن كنوينيتش

تحرير: زيف شتهل

تحرير إضافي: مريم فايلر، المحامية نيطع باترياك

إستشارة قانونية: المحامي شلومي زخاريا، المحامي ميخائيل سفارد، المحامي يشاي شنايدر، المحامي محمد شقير

تحرير لغوي: نوعه كوهين

الترجمة للعربية: هشام نفاع

تصميم غرافيكي: ستوديو يهودا دري

المجلس العام: عكifa إلدار، بروفيسور رحيل البوور، دان بفلي، المحامية عبير بكر، بروفيسور أورنه بن نفتالي، حانه برغ، بروفيسور نعومي حزان، روت حيشين، يهوشوع سوبول، بروفيسور عوزي سميانسكي، د. روعي بيلد، بول كيدار، داني كرفن، المحامية يهوديت كارب، يئير روطلوي، بروفيسور زيف شطرنھيل

متطلعو يش دين: د. حانه أفيرام، د. يهوديت ألكنا، رحيا أفييك، مايا بيلي، أسنات بن شاحر، حانه برغ، ميخال براك، المحامية د. أسنات برتو، حانه غوطليف، روني غلوابع، تامي غروس، دينا هيخت، روت فايسن تسوكر، أيلاه زوسمان، رحيل حيوات، حين حكلي، ساره طولידאנו، دניئيل كوهين، يورام لهمان، جودي لوتس، أريه مغال، ساره مارليس، شموئيل نحومي، إدي ساعر، داليا عميت، نيفا عنبار، نافه بولاك، أمير بينسكي، رنه بلسر، طاليا بكر بريو، روت كيدار، عدنہ كلدور، د. يوئيل كلمس، نوريت كرلين، مايه روتשילד، يعيل روكنى، د. نوره رش، د. هداس شينطل، عيديت شلازينغر، إيلانه مكي شبيرا، د. تسفيه شبيرا

طاقم يش دين: يوديت أفيدور، ميسون بدوي، المحامية صوفيا برودتسيكي، بيرتا برووكوف، مراد جاد الله، غلعاد غروسמן، مريم فايلر، شروننه فايس، ألكسندره فينوكوروف، المحامية ميخال زيف، المحامي شلومو زخاريا، سيلان دلال، المحامي ميخائيل سفارد، فراس علمي، المحامية نيطع باترياك، المحامية ميخال بسوفسكي، منسرا قدوس، يونتن كنوينيتش، زيف شتهل، المحامية موريا شلوموت، المحامية إميلي شيفر عمر-مان، المحامي محمد شقير

نشاطات يش دين بدعم من:

Catholic International Development Charity (CAFOD), European Union, Federal Republic of Germany, Human Rights and International Humanitarian Law Secretariat, Irish Aid, Moriah Fund, New Israel Fund, Norwegian Refugee Council, Oxfam Novib, Rockefeller Brothers Fund

الغلاف: محجر إسرائيلي في الصفة الغربية (تصوير: يش دين):

Frank R. Abate (editor), The Pocket Oxford Dictionary and Thesaurus, Oxford University Press (New York 1997), p.141.

## "الحجر يصرخ من الحائط"

إسرائييليون ينقبون في محجر على أرض الضفة الغربية /

ثروات طبيعية تُنقل إلى إسرائيل لمصلحة قطاعي البناء وشق الطرق /

يربح الاقتصاد الإسرائيلي ملايين الشواكل من منتجات التنقيب في المناطق المحتلة /

تُدخل الادارة المدنية إلى ميزانيتها عشرات ملايين الشواقل سنويًا وتمول بها مصاريف الاحتلال /

الجيش يغلق محاجر فلسطينية ويضطر العمال إلى العمل في محاجر بملكية إسرائيلية /

مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي تنتهك بفظاظة /

المحكمة العليا تجيز عمل المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية /

---

استعمار

## مقدمة

7 حول المحاجر

6

9

القانون الدولي وسريانه في الضفة الغربية

## 10 النضال القانوني

10 الإلتماس

11

موقف الدولة

12

قرار الحكم

12

طلب جلسة إضافية

13

رد طلب جلسة إضافية

## 14 المسائل القانونية

14 رفض الالتماس جملة وتفصيلاً

15

القانون الإنساني الدولي - حظر استخدام ثروات طبيعية لمنطقة محتلة لصالح القوة المحتلة

16

مصلحة من تحت الاحتلال وأمن المحتل (نظام 43)

19

أحكام استخدام ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة (نظام 55)

22

قانون حقوق الإنسان الدولي - الحق الحصري للشعوب في استخدام ثرواتها الطبيعية

## 23 إفراج من المضمون - إستمرار النهب الممأسس

## 26 ملخص

## مقدمة

ترزح أراضي الضفة الغربية منذ العام 1967 تحت الاحتلال الإسرائيلي، وت تخضع للسيطرة العسكرية وأحكام القانون الدولي النابعة من ذلك النظام.

يقوم القائد العسكري في الضفة الغربية ابتداءً من سبعينيات القرن الماضي، بمنح شركات ومنظمات تجارية إسرائيلية ترخيصاً للتنقيب عن ثروات طبيعية في المناطق المحتلة. حصة الأسد من نتائج التنقيب - مئات ملايين الأطنان من الحجر، البحص ومستخرجات أخرى - تُنقل إلى داخل دولة إسرائيل وتخدم قطاعي البناء وشق الشوارع والطرق الإسرائيلية.

تشكل هذا الممارسات انتهاكاً لأحكام الاحتلال، والتي تشكل فرعاً من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، وربما تشكل جريمة نهب. إن سرقة الثروات الطبيعية من الضفة الغربية متواصلة منذ عشرات السنين، وذلك بمعرفة، وبتصريح من، وبواسطة حكومة إسرائيل والقائد العسكري المحتلة.

تقدّمت منظمة "يش دين" في العام 2009 بالالتماس إلى محكمة العدل العليا، مطالبة بوقف أعمال التنقيب التي تقوم بها محاجر بملكية إسرائيلية في الضفة الغربية، والإقرار بأن التنقيب عن ثروات طبيعية في المناطق المحتلة لصالح إسرائيل أو سكانها أو لاستخدامهما، هو عمل غير قانوني. وتحاجج يش دين في الالتماس بأن سياسة إسرائيل تشكل استغلالاً اقتصادياً قاسياً لمنطقة محتلة لأغراض القوة المحتلة الحصرية، من خلال انتهاك فظّ لمبادئ القانون الدولي.

رفضت المحكمة العليا في كانون الأول 2011 الالتماس، وأضفت شرعية على استغلال استعماري فظّ لأرض تم احتلالها بقوة الذراع.

إن قرار المحكمة ليس انه لم يوقف النهب فحسب، بل وفّر قوّة دفع لممارسات المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتي تواصلت بوتيرة أعلى. فمنذ صدور القرار ازدادت مساحات التنقيب والحفر بشكل كبير، وارتفعت بدرجة عالية كمية المواد المستخرجة التي تنقلها الشركات التجارية الإسرائيلية من المنطقة المحتلة إلى داخل إسرائيل. وفقاً لذلك، فقد ضاعفت الإدارة المدنية والاقتصاد الإسرائيلي بل زاداً بثلاثة أضعاف مداخلهم المباشرة وغير المباشرة من الثروات الطبيعية في أراضي الضفة.

تفصل ورقة الموقف هذه الحجج التي تطرحها يش دين في الالتماس وتحلل بتوسيع موقف الدولة وقرار المحكمة العليا، الذي أفرغ القانون الدولي من مضمونه قولاً وفعلاً. ستُعرض فيها أولًا أسس النضال القضائي، ثم سيتسع البحث بخصوص القضايا القانونية المركزية قيد الخلاف، وستُعرض ختاماً معطيات محدثة يتضح منها ان إسرائيل تقوم بنهب مماثل للثروات الطبيعية في المناطق المحتلة، بمساعدة الجيش الإسرائيلي ومحكمة العدل العليا، وذلك من خلال المساس القاسي بحقوق الإنسان للفلسطينيين سكان الضفة الغربية.

## حول المحاجر

تعمل في أرجاء الضفة الغربية نحو عشرة محاجر بملكية إسرائيلية، وجميعها أقيمت بعد العام 1967.<sup>1</sup> إن غالبية أراضي تلك المحاجر تقع على أراضٍ عامة (وتسمى أيضًا "أراضي دولة") تم تخصيصها لهذا الهدف من قبل الإدارة المدنية، وصدقَت عليها مؤسسات التخطيط التابعة للحكم العسكري.<sup>2</sup>

تم في العام 2008 استخراج 12 مليون طن من المواد الخام في محاجر إسرائيلية وفلسطينية في المنطقة C، منها نحو 7,5 مليون طن من محاجر بملكية إسرائيلية. وفقاً لتقديرات يش دين، ارتفع خلال سبع سنوات حجم التنقيب في المنطقة C بشكل كبير ووصل عام 2015 إلى نحو 17 مليون طن من المواد المستخرجة.<sup>3</sup>

إن ما يفوق 75% من المواد المستخرجة من أراضي الضفة الغربية يتم نقلها إلى داخل دولة إسرائيل.<sup>4</sup> عام 2008 تم نقل 9 ملايين طن من المواد الخام لاستخدام الاقتصاد الإسرائيلي. مؤشر الارتفاع ظهر في هذا الجانب أيضاً، إذ تم في العام 2014 نقل 10-12 مليون طن مواد مستخرجة من الضفة الغربية إلى إسرائيل.<sup>5</sup>

وفقاً لمعطيات الدولة، فإن 94% من إجمالي منتجات المحاجر الإسرائيليَّة في الضفة الغربية يتم نقلها إلى إسرائيل. النسبة المتبقية، 6%， من منتجات التنقيب مخصصة لـ"السوق المحلية"، بموجب التعريف الإسرائيلي - المستوطنات الإسرائيليَّة في الضفة الغربية، أغراض الحكم العسكري وقطاع البناء الفلسطيني.<sup>6</sup>

يوفر قطاع المحاجر مواد خام لاستخدامات متنوعة، وتشمل البناء وإقامة البنى التحتية. تستخدم مستخرجات المحاجر في البناء، إنتاج عناصر مختلفة من الاسمنت، وكذلك للأرضيات والإسفلت في شق الطرق. قطاعات البنى التحتية هذه لا يمكن أن تعمل من دون مستخرجات المحاجر، وبالتالي توجد لإدارة المحاجر وعملها المنظم أهمية إستراتيجية للاقتصاد.

إن ارتباط قطاع المحاجر في إسرائيل بالتنقيب المحلي أو القريب جغرافياً هو ارتباط شبه مطلق، وذلك بسبب تكاليف النقل التي ترتفع سعر المنتجات المشابهة المستوردة بشكل كبير. لجنة فحص سياسة الأراضي في مجال المحاجر، والتي عينها مجلس أراضي إسرائيل، أقرت، في نيسان 2015، أن "هناك ارتباطاً كبيراً، خصوصاً في مناطق القدس، وسط البلاد وجنوبها، بالإنتاج في المحاجر بملكية إسرائيلية في يهودا والسامرة (الضفة الغربية)؛ لأن

1 تغير عدد هذه المحاجر على مر السنين، وتراوحت بين 7 و 11. وفقاً للاتفاقية الانتقالية (اتفاقية أوسلو) التي وقعتها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1995 تقع تلك المحاجر في المنطقة C، حيث تبقى كل الصالحيات الأمنية والمدنية بأيدي إسرائيل. توجد في المنطقة C أيضًا محاجر بملكية شركات فلسطينية (ينظر تطرق لهذا أيضًا من 23-25). توجد كذلك محاجر إضافية بملكية فلسطينية في المنشآتين A و B، حيث تعمل بمتز� من ورقابة السلطة الفلسطينية.

2 الإدارة المدنية هي جسم عسكري لديه صالحيات إدارة الحياة المدنية في المناطق المحتلة. ويتولى المسؤلية عن المحاجر في الضفة الغربية ضابط إدارة تجارة وصناعة، وهو مسؤول عن معالجة مسألة الترخيص، الرقابة وتقديم الاستشارة المهنية لتفعيل محاجر استخراج الحجر والبصمن للبناء.

3 إتماس 09/2164، "يش دين" - متظعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، رد من قبل المدعى عليهم

4 (فيما يلي: رد الدولة، البندا 14-15. الكمية للعام 2015 مقدرة وفقاً لحسابات يش دين، ينظر هامش 67.

5 قامت الدولة بتوفير معلومات متناقضه بهذا الشأن هذا التقدير الأدنى.

6 من (المصدر نفسه): تقرير لجنة فحص سياسة الأراضي في مجال المحاجر، ص.8 لجنة فحص سياسة الأراضي أقامها مجلس أراضي إسرائيل في كانون الأول 2013 لهدف فحص شكل التخصيص الأمثل وطرق التخصيص الائقة للمحاجر، من خلال فحص القواعد الائقة لمنع المركباتية في مجال المحاجر رد الدولة، بنود 14-15.

عرض المنتجات القادمة منها "مهم جداً لتوفير التزوييد المنتظم وتلبية الطلبات في قطاعي البناء والبني التحتية"؛ وأنه "لولا عمل المحاجر في يهودا والسامرة (الضفة الغربية) لكان القطاع قد تعرض منذ سنوات إلى أزمة نقص في العرض، وهو ما ستنترتب عليه تبعات خطيرة تفوق حتى ارتفاع الأسعار".<sup>7</sup> وهكذا، فإن 30%-20% من استهلاك مواد المحاجر العامة لدولة إسرائيل مصدرها المناطق المحتلة.<sup>8</sup>

يجسد تقرير اللجنة كيف أن التخطيط الحكومي متعدد السنين لقطاع البناء الإسرائيلي يجري من خلال الاستناد إلى مواصلة نهب الثروات الطبيعية غير التابعة لدولة إسرائيل. ويمكن العثور على شهادة لذلك في وثيقتين إضافيتين.

الأولى تم إعدادها في كانون الثاني 2008 بطلب من وزارة الداخلية، في إطار العمل على خارطة هيكلية قطرية لمواقع التتفقيب والتعدين لقطاع البناء وشق الطرق في إسرائيل (تاما 14ب). جزمت تلك الوثيقة أن كمية احتياطي البحص في المحاجر الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية وفي محاجر أخرى مخططة، تصل إلى 360 مليون طن، وأن "هذه الاحتياطيات، بمستوى الإنتاج الراهن، ستكتفي 30 سنة قادمة تقريباً، مفترضة أنه لن تطرأ تغييرات سياسية في حدود المنطقة C".<sup>9</sup> الوثيقة الثانية هي الحسابات التي قدمتها الإداراة المدنية والتي عرضتها نيابة الدولة رداً على التماس ييش دين، والتي استندت إلى معطيات الاقتصاد الإسرائيلي وفقاً للمخطط الهيكلي القطري. وفقاً للوثيقة، يتوقع لقطاع البناء الإسرائيلي في السنوات 2010-2040 أن يستهلك 276 مليون طن من مستخرجات المحاجر في المنطقة المحتلة.<sup>10</sup>

تدفع الشركات التجارية الإسرائيلية مقابل حقوق التتفقيب للإدارة المدنية رسوم ترخيص ثابتة مقابل تأجير الأراضي وكذلك عائدات مالية وفقاً لحجم التتفقيب. بموجب معطيات الإداراة المدنية، كان إجمالي رسوم الترخيص والعائدات التي دفعت عام 2009 مقابل استخدام المحاجر بمنطقة C، أكثر من 28 مليون شيكل. في السنوات الست التالية ازدادت تلك المدفوعات، إلى أن قامت الإداراة المدنية عام 2015 بجباية ما يفوق الـ 74 مليون شيكل كرسوم ترخيص وعائدات مقابل التتفقيب في أراضي الضفة الغربية. بين السنوات 2009-2015 دخل خزينة الإداراة المدنية أكثر من 285 مليون شيكل من المحاجر التي تعمل في الضفة.<sup>11</sup>

7 تقرير لجنة فحص سياسة الأراضي في مجال المحاجر، ص 4, 10-11, 19.

8

من: ص 8: رد الدولة بند 15.

9

وزارة الداخلية - مديرية التخطيط تاما 14ب - خارطة هيكلية قطرية لمواقع التتفقيب والتعدين لقطاع البناء وشق الطرق - تقرير المراحل A-1/A-4 في خطة العمل، كانون الثاني 2008. أعد الوثيقة "ليرمان، مصممون معماريون ومخططون مدن مرض" و "أفييف لإدارة الهندسة ومنظمات المعلومات مرض". عشية جلسة لجنة داخلية في وزارة الداخلية حول خرائط هيكلية مستقبلية ("لجنة المحررين"). رد الدولة بند 15.

10

رد ضابط توجهات الجمهور - مكتب رئيس الإداراة المدنية على توجيه ييش دين، طلب وفقاً لقانون حرية المعلومات - عمل محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية، 8.8.2016 (من المهم الذكر بأن رد الإداراة المدنية تتعلق بالمحاجر الإسرائيلي والفلسطينية بمنطقة C). يشار إلى أن تقرير مراقب الدولة عام 2005 نص على أن المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمترددة قد فشل تماماً في كل ما يتعلق بجباية مدفوعات مستحقة، وأن دين المحاجر في الضفة الغربية وصل تلك السنة إلى أربعة ملايين ونصف المليون شيكل. مراقب الدولة، تقرير سنوي 156 (2005)، ص 218.

## القانون الدولي وسريانه في الضفة الغربية

القانون الدولي هو نسيج من المعايير القضائية، الأوامر والمعاهدات، والذي يسعى إلى تنظيم العلاقات القانونية بين الجهات التي تؤلف المجتمع الدولي. هذه القواعد مقبولة بشكل واسع وتعتبر قواعد ملزمة.

**القانون الإنساني الدولي** - منظومة القواعد والقوانين التي تتناول الأحكام السارية خلال وقوع مواجهة مسلحة. لقد احتل الجيش الإسرائيلي الضفة الغربية عام 1967 ومنذ ذلك الحين تسرى على الضفة الغربية أحكام الاحتلال (التي تسمى إسرائيل الرؤية القتالية)، وهي فرع ثانوي في القانون الإنساني الدولي.

هذه الأحكام منصوص عليها في معاهدتين مركزيتين: معاهدة لاهي بشأن أحكام الحرب (1907) والأنظمة المرفقة بها التي توجه المبادئ الأساسية الخاصة بعلاقة السكان تحت الاحتلال والقوة المحتلة وحدود سلطة القوة المحتلة في منطقة محتلة، ومعاهدة جنيف الرابعة (1949) بشأن حماية المدنيين خلال الحرب. هناك أوامر موجّهة إضافية جُمِعَت في البروتوكولات المرفقة بمعاهدة جنيف (1977).

لقد اعترفت إسرائيل - وكذلك المحكمة العليا في قراراتها<sup>12</sup> - بأن القائد العسكري في الضفة الغربية يستقي صلاحياته من القانون الإنساني الدولي الساري، وعلى وجه الخصوص من أحكام الاحتلال وبما يخضع لها.<sup>13</sup>

**قانون حقوق الإنسان الدولي** - منظومة معاهدات وأليات دولية تتناول حماية حقوق الإنسان، وتشمل أيضًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966) والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (1966). عبرت إسرائيل في الماضي عن موقفها بأن هذا الحقل القضائي يسري في داخل نطاق الدولة وخلال فترات السلم فقط. المجتمع الدولي لا يقبل بهذا الموقف، وضمن سلسلة من القرارات المنفصلة - لهيئات الأمم المتحدة التي تعمل على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، لمحكمة العدل الدولية في لاهي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - تقرر أن أحكام حقوق الإنسان ملزمة لكيانات السياسة في كل مكان توجد لها فيه سلطة فاعلة، وأنها تكمل أوامر القانون الإنساني ولا تستبدل به.

12 ينظر تقرير يش دين وكلية إمبل (ولا لحقوق الإنسان)، غير مسبوق - تحليل قانوني لتقرير اللجنة لفحص وضع البناء في يهودا والسامرة ("لجنة ييفي") (قانون الثاني 2014)، ص 54-98.

13 رد الدولة بن DAN 34-35.

## النضال القانوني

توجهت يش دين في كانون الأول 2008 إلى قائد قوات الجيش في الضفة الغربية والمستشار القضائي للضفة الغربية مطالبة بوقف فوري لجميع أعمال التنقيب التي تنفذها شركات إسرائيلية في الضفة الغربية، لأن استخدام ثروات طبيعية لمنطقة محتلة ولأغراضها الاقتصادية، أمر مناقض للقانون الإنساني الدولي.

كان من جملة ما أعلنه رَّدَ الجيش الذي وصل بعد شهر ونصف الشهر على التوجّه أنه "إثر توجّهك، طلبنا إجراء دراسة إدارية في الإدارة المدنية، لغرض إجراء مسح للمعطيات وفحص السياسة الراهنة. في إطار فحص الموضوع، سيتم أيضًا فحص جوانب القانون الدولي التي أشارت إليها رسالتك".<sup>14</sup>

إثر إقرار أعلى الجهات القضائية في الحكم العسكري في الضفة بأنه لم يتم بالمرة فحص التداعيات والجوانب ذات الصلة بقضية المحاجر، بما فيها تلك المتعلقة بالقانون الدولي الساري في المنطقة المحتلة، توجهت يش دين إلى الجيش مرة ثانية. وطالبت يش دين في توجّه مستعجل بوقف التنقيب فورًا استنادًا إلى حقيقة أنه يهدد الإسرائييليين الصالحين فيها بانتهاك القانون الدولي، إلى أن يتم على الأقل الاستيضاخ النهائي لقانونية التنقيب. حين وجه هذا المطلب بالرفض، في 9 أذار 2009، التماست يش دين لمحكمة العدل العليا.

### الالتماس

طالب التماس يش دين بوقف جميع أعمال التنقيب التي تنفذها شركات إسرائيلية في أرجاء الضفة الغربية. وطلب المتمس من محكمة العدل العليا أيضًا إصدار قرار ينص على أن استخراج ثروات طبيعية في الضفة الغربية لأغراض واستخدام دولة إسرائيل وسكانها، هو عمل غير قانوني.<sup>15</sup>

لقد استندت الحجة القضائية المفصلة بتوسيع في الالتماس إلى القانون الإنساني الدولي، مع التشديد على أحکام الاحتلال، قانون حقوق الإنسان الدولي، القانون الجنائي الدولي وقرارات هيئات دولية والمحكمة الإسرائيلية.

بالإضافة إلى ذلك، عرضت يش دين استعراضاً شاملًا لأدبيات قانونية ومقالات لخبراء، وهي تعكس، كما حاجبت المنظمة، الاتفاق السائد لدى خبراء القانون الدولي على عدم قانونية قيام القوة المحتلة باستخراج ثروات طبيعية

14 رد ضابط استشارة القسم المدني والاقتصادي باسم المستشار القضائي [الضفة الغربية] على توجّه يش دين، طلب وقف أعمال التنقيب لشركات إسرائيلية في يهودا والسامرة، 09.09.2009.

15 التماس 09/2164، "يش دين" - متضمن لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وأخرين، التماس استصدار أمر مع وقف التنفيذ وأمر مؤقت، 9.3.2009 (فيما يلي: التماس يش دين). تم تقديم الالتماس ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية، رئيس الإدارة المدنية و 10 شركات تجارية تشغّل محاجر في الضفة الغربية: محاجر هنسون "ناحل رابا" (هنسون يسرائيل هي شركة فرعية للشركة الألمانية HeidelbergCement)، محجر بركان - شركة بني هشارون، محجر كوكاف هشارر - كوكاف هشارر تغقول، محجر نطوف - شفير للهندسة، محجر ميتاريم مرض، محجر كفار علادي، بيت حجاي - منظمة تعاونية زراعية للستيطان الجماهيري مرض، مدان مفاولات عام، حفريات شوارع ومصادر (1964) مرض، الباكييم بن أري مرض، وسلعات أدوميم محجر ومصنع مرض. (قائم الالتماس في الأصل ضد 11 شركة ولكن بعد تقديم الالتماس طلبت يش دين شطب إحدى الشركات حين تبيّن أنها تعمل في تصنيع منتجات المحاجر وليس في التنقيب).

لأهداف غير مخصصة لاحتياجات عسكرية أو لاحتياجات السكان المحميين، وإنما لاستخدام القوة المحتلة نفسها، وهي ممارسات من شأنها الوصول درجة جريمة حرب من صنف النهب.<sup>16</sup>

## موقف الدولة

لم تقدم الدولة ردّها سوى في أيار 2010، بعد مرور ما يفوق السنة على تقديم الالتماس. وادعت نيابة الدولة أنه يجب رفض الالتماس جملة وتفصيلا.<sup>17</sup>

كان موقف الدولة مثلاً عرض في ردها، أن "طابع مشروع المحاجر في المنطقة هو تجاري اقتصادي، وليس الموضوع تنقيباً تجريه القوة المحتلة التي تستخدم مواد التنقيب لأغراضها الخاصة".<sup>18</sup> وقد ادعت الدولة أنه في جميع الأحوال، لا تتناقض أعمال التنقيب مع أوامر القانون الإنساني الدولي، وتستخدم قسماً ضئيلاً فقط من حجم التنقيب المتوفر في الضفة، وقسم منها يجري حتى لصالح سكان المنطقة المحتلة. ولم تطرق الدولة بالمرة إلى إنهاك قانون حقوق الإنسان الدولي مثلاً جرى تفصيله في الالتماس.

في ردها، أدرجت الدولة توصيات رئيس الادارة المدنية بعد فحص موضوع المحاجر الإسرائيلية في المناطق المحتلة والتي تم تحويلها إلى المستوى السياسي. وجزمت التوصيات، التي تمت بلوورتها إثر تقديم الالتماس، أنه "لن تقام في يهودا والسامرة (الضفة الغربية) محاجر جديدة هدفها الأساسي استخراج مواد خام لغرض بيعها في إسرائيل". على الرغم من ذلك، ستوافق المحاجر التنقيب في أراضي المنطقة المحتلة وسيتم التصديق على طلبات فتح مراكز تنقيب جديدة في محاجر قائمة، حيث انتهت طاقة التنقيب في مراكز التنقيب القائمة. وتمت التوصية أيضاً بأن تسجل أموال رسوم التنقيب والعادلات في إطار ميزانية الادارة المدنية وأن يتم فحص إمكانية رفع نسبة الدفع قياساً بمنتجات التنقيب التي يتم نقلها إلى إسرائيل. وعبرت الدولة عن اعتقادها بأن "هذه الخطوات ستسمح بالتشديد أكثر على وتيرة إنتاج المحاجر في المنطقة [...] أي استخدام ثروات المنطقة بشكل معقول وغير تبذيري، وبما لا يؤدي إلى إنهائها".<sup>19</sup>

قدمت جميع الشركات الإسرائيلية المرخصة التي تشغّل محاجر في الضفة ردودها على الالتماس. جميعها انتضمت إلى الحجج القانونية التي تضمنها رد الدولة وأكدت أنها تساهم في عملها بتطوير اقتصادي وتحديث المنطقة المحتلة بطرق عديدة، منها تأهيل عمال، دفع عائدات للادارة المدنية وتوفير منتجات تنقيب بكميات مختلفة للضفة الغربية، هناك حاجة لها في البناء لصالح المستوطنين الإسرائيليين، سلطات الجيش والسكان.

16. ينص القانون الجنائي الدولي على أن انتهاك القواعد المنصوص عليها في أنظمة لاهي وفي معاهدة جنيف التي تحظر استخدام ثروات طبيعية من منطقة محتلة لغير احتياجات الأمن وفي غير صالح السكان تحت الاحتلال، من شأنه الوصول درجة جريمة حرب من نوع نهب. تشكل مخالفة النهب جريمة حرب وقاعدة مركبة في القانون الجنائي الدولي، ينظر مثلاً كود قانون ليبير (1863)، إعلان بروكسل (1874)، معاهدة لاهي (1907)، معاهدة جنيف (1949)، دستور روما للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

17. بعد تقديم الالتماس، أبلغت نيابة الدولة المحكمة أن هناك دراسة إدارية قانونية هدفها فحص الجوانب المختلفة لحجج بيش دين، بل طلبت أيضاً مرتين تأجيل موعد جلسة النظر في الالتماس، أما الجلسة الوحيدة التي عقدت في المحكمة فكانت في كانون الأول 2009 - بعد مرور ثمانية أشهر على تقديم الالتماس - وقبل أن يقدم رد الدولة أمام المحكمة والمتممسيين.

18. رد الدولة بد. بند.

19. من، بنود 73-82. من غير المعروف إن كان المستوى السياسي قد صادق على التوصيات، وفي جميع الأحوال، وفقاً [موقع النيابة العسكرية](#) (تم الدخول للموقع في أيول 2017)، فهي سياسة تبنته الإدارة المدنية.

## قرار الحكم

رفضت هيئة القاضيات في المحكمة العليا في كانون الأول 2011، وعلى رأسهن الرئيسة دوريت بينيش، التماس يش دين جملة وتفصيلا. بعد سرد المسؤوليات الكافية، وفقاً للمحكمة، لرفض الالتماس جملة وتفصيلا، أضافت القاضيات أنه "فيما يفيض عن الحاجة" ستتطرقن أيضاً إلى حجج يش دين في الالتماس. إن قرار الحكم الذي صدر من دون إجراء جلسة شفهية في المحكمة حول ادعاءات الأطراف بشأن مسألة قانونية المحاجر، قد شرعن عمل المحاجر الإسرائيلي في الضفة الغربية ومكّن من استمراره.<sup>20</sup>

قررت المحكمة بخصوص الحجج الجوهرية أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية على مدى عشرات السنين يلزم "ملاءمة" أحكام الاحتلال التقليدية، وبينها الواجبات والمحظورات الملقاة على عاتق المحتل. وفي إزاء واجب القائد العسكري "اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لديه من أجل إعادة نظام الحياة العامة وضمانها قدر الإمكان"، فقد قررت المحكمة أنه يجب تفسير القانون الدولي بوصفه يسمح باستغلال الثروات الطبيعية في المنطقة المحتلة "بشكل معقول". بل أن قرار الحكم جزم أن عمل المحاجر الإسرائيلي في الضفة يطور السكان الفلسطينيين.<sup>21</sup>

ولم يتطرق قرار المحكمة بالمرة إلى انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي كما فصلها الالتماس.

## طلب جلسة إضافية

قدمت يش دين في كانون الثاني 2012 طلباً إلى المحكمة العليا كي تصدر أمراً بعقد جلسة إضافية في الالتماس بهيئة موسعة للقضاء.<sup>22</sup> حاجبت المنظمة في الطلب أن قرار المحكمة هو نهج جديد، جدي وهام، ويشكل قاعدة قانونية لاستغلال اقتصادي لارجوع فيه لمنطقة محتلة من قبل قوة محتلة، ويتناقض مع القانون الإنساني الدولي.<sup>23</sup>

يش دين أشارت إلى أن الممارسة التي ستستند إلى التفسير الذي عبرت عنه محكمة العدل العليا في قرارها، من شأنها أن تعتبر انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، جزءاً من إسرائيل إلى صدام قاسٍ مع المجتمع الدولي، والتسبب بمخاطر حقيقة لدولة إسرائيل وإسرائيليين.

استمراً لتقديم طلب جلسة إضافية، أرفقت يش دين وجهة نظر خراء أعدها سبعة خراء قانونيين إسرائيليين بارزين، من أرفع الخبراء في القانون الدولي العلني، القانون الإنساني الدولي والقانون العام-الإداري في إسرائيل.<sup>24</sup>

20 إلتماس 09/2164، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، قرار حكم، 26.12.2011 (الرئيسة دوريت بينيش، القاضية ميرiam ناور والقاضية إستر حيويت، فيما يلي: قرار الحكم).

21 من: بنود 12-8.

22 جلسة التماس إضافية 316/12، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، طلب جلسة إضافية، 10.1.2012 (فيما يلي: طلب جلسة إضافية).

23 بنـد 30 من قانون المحاكم إضافية معدلـة، 1984، يسمح بإصدار أمر عقد جلسة إضافية "إذا كان القرار الذي صدر في المحكمة العليا يتناقض مع قرار سابق للمحكمة العليا، أو بسبب أهمية القرار الصادر، مصاغيه أو التجديـد فيه".

24 وجهـة نظر خراءـات التـمـاس 09/2164 "يش دين" - منـظـمة متـطـوعـين لـحقـوقـ الإنسـانـ ضدـ قـائـدـ قـوـاتـ الجـيشـ الإـسـرـاـيـلـيـ فيـ الضـفـةـ الـغـرـبـيـةـ وـآـخـرـينـ، 26.12.2011 (قدمـ فيـ إـطـارـ جـلـسـةـ التـمـاسـ إـضـافـيـةـ 316/12، "يش دين" - متـطـوعـونـ لـحقـوقـ الإنسـانـ ضدـ قـائـدـ قـوـاتـ الجـيشـ الإـسـرـاـيـلـيـ فيـ الضـفـةـ الـغـرـبـيـةـ وـآـخـرـينـ، طـلـبـ منـ قـلـ المـدـعـيـ لـتـقـيـمـ وـحـةـ نـظـرـ خـراءـ وـلـيـغـ عنـ إـيـادـ ضـمـانـةـ 29.1.2012 (فيما يلي: وجهـةـ نـظـرـ خـراءـ، أـعـدـ وـجـهـةـ النـظـرـ الـغـرـبـيـةـ وـآـخـرـينـ، بـروـفـيـسـورـ يـوـفـالـ شـنـيـ، كـلـيـةـ الـقـانـونـ فـيـ الجـامـعـةـ الـعـرـبـيـةـ: بـروـفـيـسـورـ إـيـالـ بـنـبـنـيـشـتـيـ، كـلـيـةـ الـقـانـونـ فـيـ جـامـعـةـ تـلـ أـيـبـ: بـروـفـيـسـورـ بـرـاكـ مدـيـنـهـ، كـلـيـةـ

لقد حل الخبراء القانونيون في وجهة النظر بشكل معمق قرارات محكمة العدل العليا حول المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية ومغارها، وجزموا أن تفسير القانون الإنساني الدولي عموماً وأحكام الاحتلال خصوصاً، الذي قدمته قاضيات المحكمة في قرار الحكم، هو تفسير خاطئ ويتناقض بشكل مباشر مع مبادئ وأوامر أحكام الاحتلال بنصها وروحها وغایتها.

لقد جزمت وجهة نظر الخبراء أنه وفقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي، فإن الترخيص الذي تمنحه إسرائيل لشركات تجارية إسرائيلية للحفر والتنقيب في مصادر ثروات طبيعية في منطقة واقعة تحت حكم الاحتلال، غير قانوني.

## رد طلب جلسة إضافية

ردت المحكمة العليا في تموز 2012 طلب يش دين إجراء جلسة إضافية في الالتماس.<sup>25</sup>

قرر نائب رئيس المحكمة العليا في حينه، القاضي إليعيز ريفلين، أن طلب يش دين لا يستوفي الشروط المطلوبة لعقد جلسة إضافية لأن قرار الحكم لم يقرر نهجاناً جديداً. وحتى تصل أقوال المحكمة درجة النهج "يجب أن يتحدد ذلك النهج بشكل واضح وبنية مقصودة"، كتب نائب الرئيس، بينما جاءت الأقوال في قرار الحكم بشأن المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية بمقتضى الحاجة، في مسائل لم يتطلب الحسم فيها، لأنه تم رد الالتماس أولاً وقبل كل شيء لعدد من الأسباب الأساسية.<sup>26</sup>

أشار القاضي ريفلين أيضاً إلى أنه "لم تغب عن نظرنا وجهة نظر الخبراء في مجال القانون الدولي التي قدمت لدعم حجج المدعية. وجهة النظر المدروسة تطرح أسئلة مهمة وتحالها بمهارة وخبرة كبيرة. ولكن، كما سبق ذكره أعلاه، وفي ظروف الحالة العينية، وبما أن قرار الحكم لم يأت بنهاية يسوع عقد جلسة إضافية، فليس لدينا حاجة في تناولها في هذه المرحلة".<sup>27</sup>

القانون في الجامعة العربية: بروفيسور أورنه بن نفتالي، مدرسة القانون في كلية الإدارة: بروفيسور غاي هرباز، كلية القانون وقسم العلاقات الدولية في الجامعة العربية: بروفيسور عمحي كوهين، الكلية الأكاديمية أونو: بروفيسور يعيل رونين، كلية شعاري مشباط ومركز منيرفا لحقوق الإنسان في كلية القانون في الجامعة العربية.

25 جلسة التماس إضافية 12/316، "يش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين، [قرار](#), 25.7.2012 (فيما يلي: قرار جلسة التماس إضافية).

26 من. بند .4  
27 من. بند .5

## المسائل القانونية

يستفيض هذا الفصل فيما يخص الم ответين المركزيتين موضع الخلاف القانوني في هذا الالتماس الذي قدمته يش دين: تفسير القانون الإنساني الدولي بشأن استخدام ثروات طبيعية لمنطقة محتلة لصالح القوة المحتلة، وتفصيل قانون حقوق الإنسان الدولي بشأن حقوق الشعوب على الثروات الطبيعية في أرضهم، مقابل ادعاء الدولة - وقبول محكمة العدل العليا لهذا الموقف - بوجوب رفض الالتماس تماماً، يعرض أولاً بحث لهذا الموضوع.

### رفض الالتماس جملة وتفصيلاً

كالمذكور أعلاه، نص قرار الحكم على أنه يجب رفض الالتماس تماماً، جملة وتفصيلاً. لقد قبلت المحكمة ادعاء الدولة بأننا أمام "التماس عام وتعتيمي" قدم بتأخير.<sup>28</sup> جزمت القاضيات أنهن لم يجدن أساساً كافياً لتدخلهن، لأن الالتماس يش دين لم يتم باسم أي ملتمس فردي يدعى تعرض حقوقه للمساس، بل باسم مبادئ عامة. وأضافن أن إغلاق محاجر تعمل منذ أكثر من أربعين عاماً، ورافقت إقامتها إجراءات تخطيط وترخيص طويلة، "ينطوي على ضرر كبير يفوق بما لا يقانن، بمنظارنا، المساس الذي يدعى [الالتماس] وقوعه، سواء لأصحاب المحاجر وبما حتى للسكان الفلسطينيين أنفسهم".<sup>29</sup>

كذلك، بفعل حقيقة أن المسألة التي تخص تنظيم نشاط المحاجر في المنطقة C منصوص عليها في الاتفاقية الانتقالية (اتفاقية أوسلو) بين إسرائيل والفلسطينيين<sup>30</sup>، قررت المحكمة أن "الطرف الإسرائيلي وكذلك الطرف الفلسطيني توصلاً بشكل صريح إلى إبقاء الوضع بشأن المحاجر العاملة في المنطقة C على حاله، بحيث يتم حسمه مستقبلاً في إطار الاتفاقية الدائمة". هذه الظروف، جزم قرار الحكم، تصبح المسألة قيد البحث بـ"ألوان سياسية شديدة" والإطار اللائق لحسم أمرها هو إطار الاتفاقيات السياسية، الخاضع لصلاحيّة سلطة أخرى.<sup>31</sup>

تم في الطلب الذي قدمته يش دين لعقد جلسة إضافية، ضمن وجهة نظر الخبراء التي أرفقت بالطلب، تسويف سبب عدم وجود مبرر لرفض الالتماس تماماً. لقد ادعت المنظمة أنه لا توجد فيما يخص موضوع الالتماس أهمية للفروق بين المحاجر، لأنها حالات تطرح جميعها من الناحية القانونية السؤال القانوني نفسه، وأن ادعاء التأخير لا يسري في جميع الأحوال على طلب وقف إعطاء امتيازات تقييّب جديدة وترخيص فتح مراكز حفر جديدة في محاجر قائمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن قرار المحكمة العليا بعدم بحث المغزى القانونية لموضوع المحاجر، لأنه جرى بحثه في اتفاقيات أوسلو، يتناقض مع مبادئ القانون الدولي، والتي لا تسمح بتقليل حماية سكان المنطقة المحتلة بواسطة اتفاقيات موقعة مع القوة المحتلة. قرار المحكمة هذا يناقض الواقع نفسه في الضفة الغربية، والذي تغير تماماً

28 رد الدولة، بند 20-32.  
29 قرار الحكم بند 6.

30 الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة (1995)، 4. ملحق 111: بروتوكول بخصوص القضايا المدنية، إضافية

31 بند 31.

31 قرار الحكم بند 6.

منذ 1999، حين كان يفترض انتهاء "الفترة الانتقالية" نحو الاتفاقيات الدائمة، ولا ينسى أيضًا مع قرارات سابقة لمحكمة العدل العليا ومع قرار إضافي<sup>32</sup> صدر بعد يومين فقط من قرار التماس المحاجر.<sup>33</sup>

ختاماً، إن نائب الرئيسة بيفلين، في قراره رفض طلب عقد جلسة إضافية، يذكر الادعاء بأن المحكمة لم تجد سبباً يبرر تدخلها في قضية سياسية، والتي هي من صلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والتي "تمت أصلاً تسويتها بالاتفاق مقابل السلطة الفلسطينية بكونها الكيان الذي يمثل إرادة السكان الفلسطينيين في المنطقة".<sup>34</sup>

## القانون الإنساني الدولي - حظر استخدام ثروات طبيعية لمنطقة محتلة لصالح القوة المحتلة

إن معاهدة لاهاي من العام 1907، التي تعكس قانوناً دولياً عرفياً وتسويرياً وبالتالي على نشاطات الجيش الإسرائيلي في المناطق المحتلة وتلزم سلطات دولة إسرائيل، تحديد المبادئ الأساسية المتعلقة بعلاقات قوة الاحتلال والسكان تحت الاحتلال وبحدود قوة الجهة المحتلة في المنطقة المحتلة.

إن جوهر الحجة التي عرضتها يش دين في الالتماس استند إلى البنددين 43 و 55 من الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي وتفسيرها المتعارف عليه في القانون الدولي. لن تستعرض ورقة الموقف هذه جميع التسويفات القضائية مثلما تم تفصيلها بشكل مستفيض في الالتماس، بل ستتمحور في سيرورة الحجج المركزية:

- (1) الاحتلال هو سلطة ائتمان مؤقتة تعطي سلطة للحكم لكنها لا تحول الاحتلال إلى قوة سيادية.
- (2) يجب على القائد العسكري إدارة ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة لصالح "السكان المحميين"<sup>35</sup> أو لاحتياجاته الأمنية فقط.
- (3) كلما كان المساس غير القابل للرجوع فيه بمخزون الملكية العامة، ضرورياً، فهو مسموح فقط بشكل يسمح بمواصلة سياسة ووتيرة استغلال الثروات التي كانت القائمة قبل الاحتلال.
- (4) يحظر في جميع الأحوال استخدام ثروات المنطقة المحتلة الطبيعية لصالح القوة المحتلة أو لصالح أية جهة ليست الشعب الرازح تحت الاحتلال، وهو ما من شأنه فرض مسؤولية جنائية دولية.

32. الالتماس 10/5324، مالكا وأخرون ضد الادارة المدنية في يهودا والسامرة وأخرين. قرار حكم بتاريخ 28.12.2011 الذي تناول أوامر الاتفاقيات الانتقالية التي نظمت موضوع فرض الضرائب للمواطنين الإسرائيليين امقيمين في المنطقة المحتلة.

33. طلب جلسة إضافية، بند 46، وجهة نظر خبراء، بنود 66-70.

34. قرار جلسة التماس إضافية، بند 5.

35. بند 4 من معاهدة جنيف الرابعة (1949) ينص على أن "المحميين" بواسطة هذه المعاهدة هم من يجدون أنفسهم - في أي وقت كان وبأية طريقة كانت - خلال صراع أو احتلال - بآيدي أحد أطراف الصراع أو بآيدي أحد القوى المحتلة، وهم ليسوا مواطني طرف الصراع ذاك أو مواطني تلك القوة المحتلة.

(5) يستنجد من كل ما ورد ان قيام شركات تجارية إسرائيلية بالتنقيب عن ثروات طبيعية في أرض الضفة الغربية، في محاجر لم تكن قائمة قبل الاحتلال، ونقلها إلى إسرائيل لاستخدام الاقتصاد الإسرائيلي ومن خلال تلقي أرباح اقتصادية جديدة . ينتهيك مبادئ القانون الإنساني الدولي ومن شأنه أن يعتبر جريمة نهب.

## مصلحة من تحت الاحتلال وأمن المحتل (نظام 43)

نظام 43 من الأنظمة المراقبة لمعاهدة لاهي هو الذي يحدد الإطار العام لنشاط قوة محتلة في منطقة محتلة، ويشكل قاعدة علي العلاقات سلطة-ساكن/مقيم في المنطقة المحتلة. يمنع النظام المذكور الجيش المحتل صلاحيات وسلطات حكم ويحدد الاعتبار المركزي لتفعيلها من قبل الدولة المحتلة - مصلحة السكان المحليين وبدأ الحفاظ على ما هو قائم.

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.<sup>36</sup>

إن التفسير المتعارف عليه للنظام 43 قد أضاف إلى القاعدة العليا في أحكام الاحتلال والواردة فيه بصربيع العبارة - القلق على رفاهية السكان المحتلين - القطب النابع من كون أحكام الاحتلال، والنظام 43 من ضمنها، جزءاً من أحكام الحرب والقتال: حماية المصالح الأمنية للقوة المحتلة. إن هذين القطبين، مصلحة الواقعين تحت الاحتلال وأمن المحتل، هما اللذان يحرّكان أحكام الاحتلال وينتجان نسيج المعايير التي يمكن للقوة المحتلة اعتمادها حين تقوم باستخدام سلطات ممارسة الحكم وإدارة المنطقة المحتلة.

لقد اعترفت القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في إسرائيل، أيضًا، بأن القائد العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية مخول بتفعيل صلاحياته لمصلحة المنطقة المحتلة فقط، من خلال اعتماد معايير ذات صلة فقط - مصلحة السكان المحظيين من جهة والمصلحة الأمنية من جهة أخرى. إن قرار الحكم الذي حدد وجهة النهج القانوني كان قد أصدره عام 1983 القاضي أهرون براك، الذي صار لاحقًا رئيس المحكمة العليا، في قضية إسكان:

القائد العسكري غير مخول باعتماد معيار المصالح القومية، الاقتصادية، الاجتماعية لدولته، طالما أنها لا تحمل تداعيات على مصلحته الأمنية في المنطقة أو على مصلحة السكان المحليين. وحتى احتياجات الجيش تعني احتياجات العسكري وليس احتياجات الأمن القومي بمفهومه الواسع. إن المنطقة المسطّر عليها بروبة قتالية ليست حقلًا مفتوحًا للاستغلال الاقتصادي أو غيره<sup>37</sup>.

<sup>36</sup> معاہدة بخصوص احکام واعراف الحرب البریة بما في ذلك انکتومة بخصوص احکام واعراف الحرب البریة (لاھای 1907) (فیما یلی: معاہدة لاھای).

37- نظام 42 من الأنظمة المترافق، ضمن النظام باللغة الانجليزية **موقع الصيغة الهمزة**.  
التماس 393/82، جمعية إسكان المعلمين العثمانية المحدودة المسؤولة ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة وأخرين، قرار حكم، 28.12.1983

إن الفهم القانوني للاحتلال على أنه مؤقت، كجزء من شرط ضروري قد ينجم عن القتال، هو الذي يقيّد القوة المحتلة كيلا تقوم بإحداث تغييرات بعيدة المدى في المنطقة المحتلة. إن حجم وجوهر التغييرات المسموح بها هي مسألة خلافية، ولكن حتى من يؤيدون الموقف القائل إن هناك تغييرات معينة مسموح بها، يعترفون بأن هذه التغييرات يجب أن تكون مخصصة لصالح السكان المحميين في المنطقة المحتلة.

وبناء على ذلك، فالاحتلال هو نظام ائتمان يمنحك سلطات لممارسة الحكم لكنه لا يحول الاحتلال إلى سيادي. إن استخدام الصلاحيات المعطاة للمحتل، والتي يحوزها بشكل مؤقت، يجب أن يتم بشكل يطبق واجبه وفقاً للنظام 43 "ضمان النظام والحياة العامة" للسكان المحتلين، وكذلك تطبيق المصالح الأمنية - وهذه المصالح وحدها - للقوة المحتلة.<sup>38</sup>

الدولة استخدمت النظام 43 وواجب القائد العسكري "ضمان النظام والحياة العامة" في المنطقة المحتلة، لغرض الادعاء أن المحاجر الاسرائيلية في الضفة الغربية ليست قانونية وفقاً للقانون الدولي فحسب، بل أنه يقع على عاتق اسرائيل بكونها القوة المحتلة واجب الاهتمام باستمرار عملها، لأن "عمل المحاجر يخدم مصلحة المنطقة". وفقاً لادعائهما، إن أموال العائدات التي يدفعها مشغلو المحاجر تستخدمها الإدارة المدنية للعمل في مجالات مسؤولية الحكم العسكري في الضفة ولغرض "القيام بواجبه وفقاً للقانون الدولي".<sup>39</sup> وأشارت الدولة أيضاً إلى أنه يتم في المحاجر الاسرائيلية تشغيل نحو 200 عامل فلسطيني وأن قسماً من إنتاج المحاجر يخدم مشروع الاستيطان في الضفة الغربية، الذي يمكن اعتبار سكانه بموجب قرارات سابقة لمحكمة العدل العليا، لهذا الغرض، بمثابة سكان محليين.<sup>40</sup>

لقد أضافت الدولة أن قرارات أخرى صدرت عن المحكمة العليا وتناولت النظام 43، قد جزّمت أنه يجب الأخذ بالاعتبار التمييز بين احتلال عسكري قصير الأمد وبين احتلال عسكري متواصل. خلال الاحتلال طول الأمد تُلقى على عاتق القائد العسكري واجبات إضافية بخصوص المنطقة التي يديرها، وذلك في إزاء كون التعاطي مع سلطته على المنطقة على أنها مؤقتة وعابرة، لا يعكس الواقع الموضوعي الميداني. أي أنه وفقاً لادعاء الدولة، بما أن اسرائيل تواصل السيطرة على الضفة الغربية بواسطة قوة عسكرية، فإن وقف عمليات التنقيب الاسرائيلية هنا من شأنه التسبب بضمور اقتصادي في المنطقة المحتلة، ما قد يؤدي إلى عدم تطبيق واجبهما في تنظيم الاقتصاد المحلي.<sup>41</sup>

لقد عَزَّ محجر نطوف، أحد المحاجر الأحد عشر التي تعمل في الضفة الغربية، موقف الحكومة هذا وادعى في رده على المحكمة أن "إحدى المساهمات الإضافية، والتي يصعب تقديرها بالمال، هي التحديث والمساهمة الاقتصادية للذين قدمهما المحجر للمنطقة وسكانها". وجاء في الرد أيضاً، بطرفة ساخرة بالذات، إنه "في بداية عمل المحجر كان العمال من المنطقة يأتون إلى المحجر مشيا على الأقدام، ولكنهم يأتون اليوم إلى عملهم في سيارات بملكية هم الخاصة". (حتى أنه تم إرافق صورة ملونة بالردد، وفيها مصف مع سيارات العمال)؛ وان العمال الفلسطينيين الذين

38 إلتماس يش دين، بنود 36-45.

39 تجدر الإشارة أنه وفقاً لرد الدولة، تم حتى عام 1996 تحويل عائدات المحاجر إلى ميزانية الإدارة المدنية، وعلى خلفية توقيع الاتفاقية الإنتحالية بوشر بتحويل تلك العائدات إلى ميزانية مديرية أراضي إسرائيل. كالمذكور أعلاه، في إطار الدراسة الإدارية التي تمت إثر تقديم التماس يش دين، تقرر إجراء تسجيل متصل لمداخليل الادارة المدنية، بما في ذلك مداخليل من العائدات الب江ية من المحاجر.

40 رد الدولة، بنود 52-55، 60-65. واضح في جميع الأحوال أن المستوطنين الإسرائيليين لا يعتبرون "سكاناً محميين" وفقاً للقانون الدولي (ينظر هامش 35).

41 رد الدولة، بنود 50-55.

فضلوا في البداية تلقي رواتبهم نقداً ولم يستخدموا بطاقات الائتمان، باتوا "يتلقون رواتبهم مباشرة إلى حساباتهم البنكية، وغالبيتهم الساحقة تستخدم بطاقات الائتمان بشكل جارٍ(!)".<sup>42</sup>

لقد تبني قرار الحكم ادعاء الدولة وجزم أن عمل المحاجر الاسرائيلية التي تنهب الثروات الطبيعية من الضفة الغربية، ليس فقط أنها لا تتناقض مع القانون الدولي الإنساني، بل حتى أنها تدفع قدرًا مصلحة السكان. لقد نص قرار الحكم على أن قرار وقف التنقيب وعمل المحاجر هو بالذات ما من شأنه أن يؤدي إلى ضمور النشاط الاقتصادي وإهماله، بشكل يتناقض مع الواجبات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي على المحتل. إن منع تشغيل المحاجر، كما كتبت القاضيات، "من شأنه المس بالبني التحتية القائمة وشل هذا القطاع، بما قد يؤدي بالذات إلى المس بمصلحة السكان المحليين". وأضافت القاضيات أن "المحاجر الناشطة اليوم توفر عملاً لمناطق غير قليل من السكان الفلسطينيين"، وأن "العائلات التي تدفع للإدارة المدنية من قبل مشغلي المحاجر تستخدم لتمويل نشاط الحكم العسكري، الذي يعمل على تطوير مثل هذه المشاريع وغيرها لمصلحة المنطقة".<sup>43</sup>

حاججت بيش دين في طلب عقد جلسة إضافية أن المحكمة تمكنت في قرارها بمسألة عمل نحو 200 فلسطيني (متعلقات بمكرمات الشركات التجارية الاسرائيلية التي تزدهر بفضل الثروات الطبيعية للضفة الغربية والقيود التي يفرضها الجيش الإسرائيلي على محاجر فلسطينية<sup>44</sup>) بإثراء ميزانية الحكم العسكري (الذى لا يستثمر تلك الأموال بالضرورة، كأقل تعبير، لصالح الفلسطينيين)، لغرض الجزم أنه تجري حماية مصلحة السكان المحميين.<sup>45</sup>

هذا التفسير الذي قدمته محكمة العدل العليا، والذي نص على أنه يكفي وجود مساهمة مرافقة ضئيلة لمصلحة سكان المنطقة المحتلة حتى يتم التصديق على استغلال مدفع من قبل القوة المحتلة لثروات طبيعية، هو تفسير ينافق المعايير التي يحددها القانون الدولي.

إن وجهة نظر الخبراء أيضًا جزمت أن التفسير الذي أعطاه قرار الحكم للنظام 43 من الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي، يتناقض مع غایيات أحكام الاحتلال وروح تلك الأحكام، وأن استخدام المنتجات المستخرجة لغير مصلحة السكان المحتلين أو لأغراض المحتل الأمنية، يشكل انتهاكًا للنظام 43. إن موقف قرار الحكم بأن اعطاء ترخيص لمواصلة تشغيل المحاجر من قبل إسرائيليين هو في صالح السكان المحميين، يستند إلى تفسير خاطئ لأحكام الاحتلال بشأن الشكل الذي يجب على القوة المحتلة أن توفر به الحماية للسكان المحميين، بل إنه لا يتوافق مع قرارات المحكمة العليا في الماضي.<sup>46</sup>

42 إلتماس 09/2164، "بيش دين" - متطوعون لحقوق الإنسان ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وأخرين، رد المدعي عليها 6 على الالتماس، 31.5.2009، بندان 103-104 وملحق ز.

43 قرار الحكم، بند 13.

44 ينطوي توسيع فيما يليه من 25-23.

45 طلب جلسة إضافية، بندان 116-117.

46 وجهة نظر خبراء، المفصل الثاني، بند أ.

## أحكام استخدام ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة (نظام 55)

تستقي القوة المحتلة من القانون الإنساني الدولي جميع صلاحيات الإدارة وبالتالي فهي تحوز صلاحية - وحتى يقع عليها واجب - إدارة ممتلكات الجمهور في المنطقة المحتلة.

سلطة الاحتلال مخولة باستخدام ممتلكات الجمهور التي تديرها، وحتى عائد هذه الممتلكات، من أجل القيام بواجبها وفقاً لأحكام الاحتلال، لكنها غير مخولة بتخريب تلك الممتلكات، نقل ملكيتها إلى آخرين أو استنفادها. هذا البدأ مشتق من النظام 55 في الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهي، التي تتناول بصرىح العبارة صلاحيات المحتل بالنسبة لممتلكات الجمهور:

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.<sup>47</sup>

وفقاً للتفسير القانوني المتعارف عليه لهذا المصطلح، قواعد الانتفاع (usufruct) تسمح بالاستخدام الذي لا يضر بالمتلكات ولا يستنفدها.<sup>48</sup> يمكن لغرض التجسيد تشبيهه ممتلكات الجمهور بالشجرة المثمرة، إدارة ممتلكات الجمهور واستخدام ثمارها من قبل سلطة الاحتلال - مسموح؛ ولكن الإضرار بمخزون الممتلكات، أي بالشجرة التي تشكل رأس المال الأساسي للمنطقة المحتلة - محظوظ.

بموازاة حظر الإضرار بمخزون الممتلكات، تجزم القاعدة العرفية في القانون الدولي أن الممتلكات المنقوله العامة في منطقة محتلة يجب أن تدار وفقاً لأحكام الائتمان (أي لصالح السكان تحت الاحتلال)، ما إذا كان الاستخدام الذي يستنفدها أو الإضرار بها مطلوبان بسبب "حاجة قتالية ضرورية".<sup>49</sup>

إن استخدام إسرائيل المحاجر في الصفة الغربية ليس استخداماً عادياً لممتلكات عامة تدر ثماراً. المحاجر هي مورد مستنفد والتنقيب فيها عمل لا رجوع فيه، وبهذا فهي ليست بمثابة حصد ثمار بل توازي قطع الشجرة، أي أنها تمس بشكل متصل بالمخزون. واضح أن التنقيب الواسع في أرض الصفة الغربية سينتهي باستنفاد المخزون المحدود للثروات الطبيعية، والتي تشكل ممتلكات عامة مشتركة للسكان الفلسطينيين تحت الاحتلال.

تحظر أحكام الاحتلال كما ذكر سابقاً الإضرار بممتلكات عامة وتسمح باستخدام الثمار فقط، ضمن التقنيات المشار إليها أعلاه. يدور جدل في عالم القانون الدولي حول السؤال ما إذا كان المحتل مخولاً بإجراء عمليات تنقيب عن ثروات طبيعية في المنطقة المحتلة. سيقول المتشائمون أن الطابع المؤقت للاحتلال ومبدأ حماية القائم يوجبان الاستنتاج بأنه يجب عموماً عدم السماح بالتنقيب الذي من شأنه إحداث تغييرات دائمة في المنطقة المحتلة وضرراً لا رجوع

47 معااهدة لاهي، نظام 55 من الأنظمة المرافقة. نص النظام باللغة الانجليزية ينظر موقع الصليب الحمر.

48 ;Bryan A. Garner (Editor), *Black's Law Dictionary*, 7th Edition, 1999, p.1542

هذا التعريف مقبول أيضاً على نيابة الدولة، ينظر رد الدولة، بند .37

49 إلتماس ييش دين، بنود 48-60.

من. بنود 74-67	50
رد الدولة، بنود 36-43	51
من. بنود 44-47	52

فيه على ممتلكات الجمهور العامة. بالمقابل، يعتقد المتفائلون أن استخدام الثروات الطبيعية في منطقة محظوظة ممكن، مع التشديد على الاحتلال طوبيل الأمد، ولكن ضمن تقييدات مبدأ الاستمرارية (Continuity) - أي بشكل يسمح باستثمار سياسة وتوثيق استغلال الموارد القائمة قبل الاحتلال، ومن دون توسيع مناطق التنقيب ونوع المواد المستخرجة.<sup>50</sup>

ممتلكات الجمهور، أراضي الدولة والأملاك الحكومية الأخرى تقع ضمن إدارة سلطات الاحتلال، وهي المخولة باتخاذ القرارات بشأنها بشكل يسمح بإدارتها وجنبي ثمارها لصالح مواطني المنطقة المحظوظة أو لحاجات أمنية. في جميع الأحوال، القوة المحظوظة مقيدة بسياسة وتوثيق التنقيب عن موارد المنطقة المحظوظة مثلما كانت قبل دخولها (القوة المحظوظة). وتحظر عليها توسيع نشاطات التنقيب وتطوير مخططات لن تكون قائمة قبل دخولها المنطقة المحظوظة.

وافقت الدولة على أساس الحجة التي عرضها الالتماس، بأن النظام 55 يلزم القوة المحظوظة بحماية مخزون ممتلكات الجمهور في المنطقة المحظوظة، إلى جانب الحق في استخدام ثمار الممتلكات وفقاً لقواعد الانتفاع. مع ذلك، أشارت الدولة أن هناك توجهات في القانون الدولي تدعى بأنه من حق القوة المحظوظة استغلال الثروات الطبيعية "بشكل معقول"، حتى حين تكون الثروات الطبيعية مورداً غير قابل للتجديد واستخدامها "المثير" منوط بطبيعته بالإضرار بالمخزون. هذا الحق، وفقاً لادعاء الدولة، يسري أيضاً بشكل عيني على المحاجر، كما يستنتج من الأدبيات القانونية ومن شكل السلوك الفعلي للدول.

بموجب هذا الموقف، فإن جوهر الأمر المنصوص عليه في نظام 55 هو منع نشوء وضع تقوم فيه القوة المحظوظة باستخدام موارد المنطقة بإفراط وإهمال وتبذير، دون تمييز ودون منطق اقتصادي يأخذ بالحسبان مصلحة السكان المحليين. بموجب ادعاء الدولة، على الرغم من الطابع غير المتعدد للمحاجر وحقيقة أن المحاجر الإسرائيلية أقيمت بعد الاحتلال المنطقة، فطالما أن استخدام موارد الأرض يجري "بشكل معقول"، لا يعني الأمر استخداماً محظوظاً لممتلكات المنطقة المحظوظة من قبل القوة المحظوظة.<sup>51</sup>

لقد أخذت الدولة على عاتقها، أيضاً، توسيع تفسير القانون الدولي بخصوص مبدأ الاستمرارية، وادعت أن "حيثما يكون الاستخدام الجاري بالمخزون استخداماً معقولاً، غير مبذراً، فيمكن النظر إليه كاستخدام يشكل استمرازاً لمشاريع اقتصادية كانت ناشطة حين تم الدخول إلى المنطقة، وعلى أنه يتلاءم مع مبدأ الاستمرارية".<sup>52</sup>

وفقاً لتقييم الدولة، فإن إجمالي تنقيب المحاجر الإسرائيلية في الضفة حتى العام 2040 سيصل 276 مليون طن من المواد المستخرجة، والتي ستتشكل وفقاً لدعائتها نسبة ضئيلة من الطاقة الكامنة للتنقيب الشامل في المنطقة المحظوظة. "ستمر مئات السنين إلى أن تنفذ موارد التنقيب الشاملة في الضفة بشكل حقيقي"، وبالتالي فبموجب

ادعاء الدولة، نشاط المحاجر الاسرائيلية هو بمثابة استخدام يجري بشكل معقول للموارد، وليس استنفاداً لموارد المنطقة المحتلة.<sup>53</sup>

نص قرار الحكم على أنه "يمكن العثور على مرجعيات للموقف القائل إن التنقيب في المحاجر بحد ذاته لا يقف على التقييد من اوامر النظام"<sup>55</sup>، وأضاف أن "نشاط التنقيب معتاد ومتعارف عليه لدى دول إضافية أيضاً، شريطة أن لا تكون الأعمال الجارية منفذة بإهمال، وتضر بالثروات الطبيعية أو تستنفذها". وهكذا تقرر أن " مجرد حفر المحاجر في المنطقة الخاضعة لرؤية قتالية من قبل القوة المسيطرة (أو من تلقى التفويض من قبلها) مقبول ولا يتناقض مع القانون الدولي".<sup>54</sup>

بعد أن فحصت المحكمة مواقف الطرفين - "مبدأ الاستمرارية" مقابل "مبدأ المعقولة" - قبلت التفسير الذي قدمته الدولة، وجمعت أن الاستخدام المعقول غير المبذر والذي لا يؤدي لاستنفاد المحاجر، حتى لو تم في محاجر أقيمت بعد بدء الاحتلال، هو استخدام مسموح. وسُوّقت الرئيسة للقرار مشيرة إلى أنه سبق الجزم في قرارات سابقة أن الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد في الضفة الغربية يعتبر فعلاً مؤقتاً من ناحية قانونية، ولكنه ذو خصائص مميزة بسبب استمراره على مدى سنين، ويلزم ملائمة أحكام الاحتلال التقليدية لمصالحة الحياة المنتظمة وإقامة العلاقات الاقتصادية بين الاحتلال والخاضع له. وفقاً لذلك، يجب فحص حجم نطاق التنقيب والتأثير على مخزون المحاجر في الضفة. وجزم قرار الحكم أنه يبدو من المعطيات التي عرضتها الدولة أن استخدام المحاجر كان محدوداً نسبياً، وبقع تحت تعريف الاستخدام "المثمر" الذي لا يصل حد تدمير المخزون. وبالتالي، تقرر أن عمل المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية، في النطاق الذي تم فيه، لا يتناقض مع نص أنظمة لاهي.<sup>55</sup>

حاجت يش دين في طلب عقد جلسة إضافية أن قرار المحكمة العليا وضع نهجاً جديداً ينافق الأهداف الرئيسية لأحكام الاحتلال الدولي، التي تحظر استغلال الموارد الطبيعية للمنطقة المحتلة لغير الأغراض العسكرية أو لصالح السكان المحتلين. وحاجت كذلك أنه ليس هناك أي مصدر تفسير معترض به للقانون الإنساني الدولي - قرارمحاكم دول ومحاكم دولية أو كتابات لخبراء - تدعم التفسير الذي قبلته محكمة العدل العليا، ويوجد بموجبه للقوة المحتلة "حق استغلال موارد الطبيعة بشكل معقول" لأجل مصالحها الاقتصادية. هذا النهج الجديد سيؤدي إلى تغيير دراماتيكي في كل ما يتعلق بصلاحيات القوة المحتلة في المنطقة المحتلة، وبنظام التقييدات والمعايير الملزمة للقائد العسكري في غارة المنطقة.<sup>56</sup>

جزمت وجهة نظر الخبراء أن التمييز ما بين استخدام المخزون واستخدام ثماره بحكم النظام 55 هو تمييز مبديٍ وليس كفياً، مطلق وليس نسبياً. وفقاً لنظام 55 بنصه وروجه وغايته، فالاحتلال مخول بالاستخدام والانتفاع من ثمار الممتلكات فقط، وكل استغلال للمخزون محظوظ، واضح أنه يحظر في جميع الأحوال على القوة المحتلة أن توسيع نشاطات التنقيب وإقامة محاجر جديدة لم تكن قائمة قبل دخولها المنطقة المحتلة.

53. من. بنود 59-57.

54. قرار الحكم بند .8.

55. من. بنود 10-12.

56. طلب جلسة إضافية، بند ج 1.

وفقاً لوجهة النظر هذه، فإن قرار الحكم يحيد عن التفسير المتعارف عليه في العالم وفي إسرائيل بشأن مفهوم "مصلحة السكان المحظوظين". كذلك، فإن خبراء القانون حاججو بأن المحكمة اخطأ في قرارها بخصوص تأثير عنصر الزمن واستمرار الاحتلال على اعتبارات القائد العسكري، لأنها تناقض غايات القانون الإنساني الدولي.<sup>57</sup>

# قانون حقوق الانسان الدولي - الحق الحصري للشعوب في استخدام ثرواتها الطبيعية

إن التنقيب في محاجر من قبل إسرائيليين في الضفة الغربية، بالإضافة إلى كونه انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي يشكل أيضاً انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الذي تلتزم به إسرائيل بوصفها قوة محتلة.<sup>58</sup>

إن أحکام حقوق الإنسان الدولية تعرف بالحق الجماعي للشعوب في الاستخدام الحصري لثرواتها الطبيعية وتحظر على سلطات أجنبية انتهاكه. وفقاً لهذا، أقرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عام 1952 أن "حق الشعوب بالاستخدام الحر لمواردها الطبيعية وثرواتها الطبيعية هو حق متصل في الحق بتقرير مصير الشعوب وينبع من هدف ومبادئ إعلان الأمم المتحدة".<sup>59</sup>

مبادئ السيادة على الثروات الطبيعية ظهر أيضاً في المعاهدتين المركزيتين لقانون حقوق الإنسان الدولي اللتين تم توقيعهما عام 1966 - **المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية** و **المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية**<sup>60</sup> - واللتين تحددان أيضاً أنه يحق لكل الشعوب تقرير المصير، وفي إطار هذا الحق فهي حرّة بالعمل على تقدمها الاقتصادي؛ وأن جميع الشعوب مخولة، لأهدافها الخاصة، بحياة ثرواتها ومواردها الطبيعية بشكل حر؛ وأنه لا يحق بأي حال مصادرة وسائل العيش من الشعوب؛ وأن الدول التي تشكل طرفاً في هاتين المعاهدتين، بما في ذلك التي تتحمّل مسؤولية بشأن إدارة مناطق ليست في حكم ذاتي ومناطق ائتمان، تقوم بدفع ممارسة وتجسيد حق تقرير المصير وتحترم هذا الحق، وفقاً للأوامر أعلان الأمم المتحدة.

إن قانون حقوق الإنسان الدولي يعترف بالحق الحصري للشعوب في استخدام مواردها الطبيعية ويلزم القوى المحتلة باحترام هذا الحق. أن دولة إسرائيل، بواسطة القائد العسكري في الضفة الغربية، تمنع تراخيص تنقيب لشركات إسرائيلية تقوم بإخراج منتجات التنقيب خارج حدود المنطقة المحتلة، وبهذا فإنها تسلب الحق الجماعي للشعب الفلسطيني بحيازة الثروات الطبيعية التي تعود له، تنتهك حق السكان المحميين في الضفة الغربية ببلورة نظامهم الاقتصادي كما يرثون، وتمنع منهم تحقيق المكاسب الممكنة من بلدتهم.<sup>61</sup>

ان الدولة والمحكمة لم تنترقا بالمرة الى انتهاءك قانون حقوق الانسان الدولي مثلما تم استعراضه في الالتماس.

وجهة نظر خبراء، الفصل الثاني، بند أ بند ب-3ب.4.	57
ينظر جلسة في هذا الاطار، ص.9.	58

59 قرار هيئة الأمم المتحدة 626 (VII)، 21.12.1952. ينظر أيضاً قرار هيئة الأمم المتحدة 1803 (XVII)، 14.12.1962.

عام 1991 وقعت إسرائيل المعاهدات وصادقت عليه 60

61 إلتماس پیش دین، بنود 123-145.

# إفراغ من المضمون: استمرار النهب الممأس

في آذار 2016 أرسلت يش دين إلى ضابط توجهات الجمهور في الادارة المدنية طلبا وفقا لقانون حرية المعلومات، بشأن استمرار نشاط المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية خلال السنوات التي مرت منذ تقديم الالتماس.<sup>62</sup> يظهر من رد الادارة المدنية انه منذ قرار المحكمه العليا، فان نشاط المحاجر الاسرائيلية بالضفة الغربية ازداد اكثرا.

بين الاعوام 2009-2015 وافقت الاداره المدنيه على فتح مركز حفر جديد مساحته 152 دونم في محجر ذو ملكيه اسرائيليه توجد له خارطه هيكليه، ومن آب 2016 تواجد طلبان مشابهان بمراحله "الدراسه الاداريه". كذلك تمت الموافقه على توسيع مساحته الشامله 300 دونم في الخارجه الهيكليه.<sup>63</sup>

وفقا لمنشورات منظمات حقوق الإنسان ومنظورات صحافية، فمنذ تقديم التماس يش دين عام 2009 ازدادت مساحة تنقيب المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية بعدة مئات من الدونمات، وهي تتشكل زيادة بعشرات النسب لمساحة المحاجر. إن الزيادة تمت جزئياً بتصديق الادارة المدنية وبجزئها الآخر بدون معرفة السلطات، وأحياناً، كما يبدو، من خلال اقتحام أراض بملكية فلسطينية خاصة.<sup>64</sup>

تنوي إسرائيل اليوم أيضاً ترخيص تشغيل محجر جديد، كان قد عمل لفترة قصيرة مطلع سنوات الـ 2000 وترك منذ ذلك الحين. إن مساحة المحجر، التي لم تكن ناشطة حين تم إصدار قرار الحكم في التماس يش دين، تقع جزئياً على أراضي قرية عقربة، التي أقيمت عليها أيضاً مستوطنة غيتيت، والتي تعتبر واحدة من المبادرات في هذا المشروع.<sup>65</sup>

يمكن الاستنتاج أيضاً من رد الإداره المدنيه على الطلب وفقا لقانون حرية المعلومات أن كمية المحاجر في المنطقة ازدادت بشكل جدي منذ سنة 2008، والتي تم خاللها وفقا لمعطيات الدولة، استخراج نحو 12 مليون طن من مواد المحاجر،<sup>66</sup> وفقا لتقديرات يش دين، ازدادت خلال سبع سنوات هذه الكمية بأكثر من 40% فوصلت عام 2015 الى

62 توجه يش دين الى ضابط توجهات الجمهور - مكتب رئيس الادارة المدنية، طلب وفقا لقانون حرية المعلومات - عمل محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية 21.3.2016

63 رد ضابط توجهات الجمهور - مكتب رئيس الادارة المدنية على توجه يش دين بطلب وفقا لقانون حرية المعلومات - عمل محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية 8.8.2016

64 تسفير رينات، "محاجر إسرائيلية في المناطق توسيع التنقيب، وأحياناً بدون ترخيص الادارة المدنية" ، هارتس، 4.1.2016؛ تسفير رينات، "الاحتلال لا يتجاوز الروايات الطبيعية في الضفة" ، هارتس، 20.4.2016، Human Rights Watch، إحتلال مرض - مساهمة مصالح تجارية في المستوطنات

65 تسفير رينات، "بيان اتهام المحاجر الاسرائيلية بانتهاك حقوق الفلسطينيين (قانون الثاني 2016) (فيما يلي: HRW، إحتلال مرض)، كريم نقوت، صفحة فيسبوك الرسمية، 10.1.2017، تسفير رينات، "خلافاً لتعهداتها أمام محكمة العدل العليا: الدولة تدفع إقامة محجر جديد خلف الخط الأخضر" ، هارتس، 22.12.2016.

66 رد الدولة، بند 15.

نحو 17 مليون طن.<sup>67</sup> ويصبح إعادة التأكيد والإشارة الى أن ما يزيد عن 75% من مواد المحاجر المستخرجة من ارض الضفة الغربية تنقل الى داخل دولة إسرائيل.<sup>68</sup>

وفقاً لمؤشر الارتفاع في كميات المواد المستخرجة من المحاجر التي نهبت من ارض الضفة الغربية، نمت أيضاً مداخليل الإدارة المدنية. عام 2009 كان إجمالي هذه المداخليل من رسوم العائدات ورسوم الترخيص لاستخدام الأراضي لجميع المحاجر في الضفة 28,857,881 شيكل بينما عام 2015 - دخل الى صندوق الإدارة المدنية مبلغ اكبر بضعفين ونصف - 74,102,235 شيكل.<sup>69</sup>

إن حجم مداخليل فرع المحاجر الإسرائيلية قدر عام 2014 بـ 1.6 مليار شيكل، ومنها نحو 20% (320 مليون شيكل) من محاجر في الضفة الغربية.<sup>70</sup>

منذ قرار الحكم عام 2011 مساحة المحاجر - القائمة والجديدة - ازدادت بشكل كبير وكمية الثروات الطبيعية التي استخرجها إسرائيليون ونقلت من المنطقة المحتلة الى اسرائيل ازدادت بشكل ملحوظ.

فيما يتجاوز الجانب القانون وانتهاء مبادئ القانون الدولي، فإن مسألة المحاجر في الضفة الغربية تجسد كيف أن مصالح الاقتصاد الإسرائيلي تجند الحكم العسكري لاستغلال المنطقة المحتلة من خلال الإضرار البالغ بالاقتصاد الفلسطيني.

وفقاً لتقرير منظمة حقوق الإنسان Human Rights Watch، حتى عام 1994 أصدرت الإدارة المدنية تراخيص المحاجر بملكية فلسطينية في المنطقة C. لكن منذ ذلك العام، بالموازاة للتوقيع على الاتفاقية الانتقالية، توقفت اسرائيل باعطاء التراخيص لتفعيل المحاجر ذات الملكية الفلسطينية في هذه المنطقة تقريراً بشكل تام، يفيد التقرير انه حسب نقابة الحجر والرخام الفلسطيني، منذ عام 2012 توقفت الاداره المدنية ايضاً بتجديد الرخص لمحاجر فلسطيني قائمه.<sup>71</sup> وكل هذا على الرغم من وجود بند واضح في الاتفاقية الانتقالية - والذي تعلقت به

كالمذكور، فإن مداخليل الادارة المدنية من المحاجر في الضفة تتضمن رسوم ترخيص استخدام الأراضي وعائدات مقابل كل طن من المادة التي تم استخراجها، وفقاً لقرار مجلس اراضي إسرائيل، فإن العائدات في محاجر البصص والحجر تتضمن أيضاً رسوم ترخيص الاستخدام لمساحة الدونم الواحد المؤجر، وبالتالي يجب عدم احتساب رسوم الترخيص لهذه المحاجر مقابل مساحات التتفقيب. تقديرات يش دين استندت الى تقسيم إجمالي مداخليل الادارة المدنية على حجم العائدات الذي قرره مجلس اراضي إسرائيل لطن البصص، ووصل في كانون الأول 2008 40 شيكل لطن وفي آذار 2015 الى 4,30 شيكل لطن (سلطة اراضي إسرائيل، تسعيرة المواد الخام، كانون الأول 2008، تشرين الاول 2014). في كانون الثاني 2017 أرسلت يش دين الى الادارة المدنية طلباً اضافياً وفقاً لقانون حرية المعلومات وبشكل، أيضاً، طلب معلومات بخصوص كمية المواد المستخرجة في المحاجر الإسرائيلية في الضفة الغربية، ايلول 2017، موعد نشر هذه الوثيقة، ولم يصل رد الادارة المدنية بعد.

بنظر توسيع ص 8-7.

رد ضابط توجهات الجمهور - مكتب رئيس الادارة المدنية على توجيه يش دين بطلب وفقاً لقانون حرية المعلومات - عمل محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية، 8.8.2016.

تقرير لجنة فحص سياسة الأرض في مجال المحاجر، ص 7.

The World Bank, Report No. AUS2922, West Bank and Gaza - Area C and the Future of the HRW، احتلال مرض، بنظر ايهاب، (October 2013), pp.13-15

المحكمة العليا لرفض الالتماس جملة وتفصيلا - وينص على أن "الجانب الإسرائيلي سيفحص كل طلب بحد ذاته لمبادرين فلسطينيين لتفعيل محاجر في المنطقة C".<sup>72</sup>

في غياب امكانية تلقي تراخيص، فالعديد من المحاجر الفلسطينية في المنطقة C أوقفت نشاطها - أو أن الجيش أوقف نشاطها بالقوة بواسطة فرض غرامات ومصادرات آليات - ونشأ وبالتالي احتكار إسرائيلي للمحاجر في هذه المنطقة. ورغمًا عنهم، يضطر العمال الفلسطينيون لطلب كسب رزقهم في المحاجر الإسرائيلية في الضفة، وهو ما تمت الإشارة إليه كالمذكور في قرار الحكم على أنه تبرير لرفض الالتماس. ويقدر البنك الدولي أن الحظر الذي تفرضه إسرائيل فعليا على إصدار تراخيص لتفعيل محاجر للفلسطينيين تكلف الاقتصاد الفلسطيني 241 مليون دولار سنويًا على أقل تعدل.<sup>73</sup>



محجر إسرائيلي في الضفة الغربية (تصوير: يش دين)

72 الاتفاقية الإنتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة (1995)، 4. ملحق III: بروتوكول بخصوص القضايا المدنية، إضافة 1، بند .(4)31

73 The World Bank, Report No. AUS2922, West Bank and Gaza - Area C and the Future of the Palestinian Economy (October 2013), .pp. 13, 38

## ملخص

مستعمرة - منطقة أو بلد احتلتها دولة إمبريالية لغرض استغلال ثروات المكان أو إنشاء سوق لتجارتها وأموالها، من خلال إلغاء الاستقلال السياسي لسكان المكان نفسه.<sup>74</sup>

إن عشرات السنين لنهب إسرائيل الموارد والثروات الطبيعية في الضفة الغربية هي تجسيد للاستعمار. فقرارات المحكمة، قولاً وفعلاً، قد أفرغت التفسير المتعارف عليه للقانون الإنساني الدولي من مضمونه، سمحت بمواصلة استغلال الموقع المحتل بشكل لا رجعة فيه لصالح احتياجات إسرائيل الاقتصادية، ومنحت وبالتالي صفة قانونية لجانب إضافي من الاستعمار المحرّم.

لقد أنتجت قرارات المحاكم انقلاباً حقيقياً في أحكام الاحتلال، وجذمت أن الضابط العسكري مخول بالقيام بمواصلة هدفها ليس مصلحة السكان المحميين تحت الاحتلال، أو الأغراض الأمنية، شريطة أن تتضمن فائدة - مهما كانت ضئيلة وهامشية - لاقتصاد المنطقة المحتلة؛ بل إن المحكمة منحت الصفة القانونية للصلاحية التي نسبتها دولة إسرائيل لنفسها، بكونها القوة المحتلة، في اعطاء حقوق تنقيب عن ثروات طبيعية في الضفة الغربية لشركات إسرائيلية، بما في ذلك محاجر لم تكن قائمة قبل الاحتلال العسكري؛ بمعنى استغلال مخزون الممتلكات العامة لمنطقة المحتلة وتنفيذ نشاطات لا رجعة فيها عليها، لصالح أغراض إسرائيل الاقتصادية، وكل هذا وسط تقييدات فضفاضة غير قابلة للقياس في استخدام مقياس "المعقولية".

إن المحاجر التي تشغلها شركات إسرائيلية في المناطق المحتلة لا تعمل لأغراض عسكرية، لصالح السكان المحميين أو لتطوير الاقتصاد المحلي، مثلما تستوجب وتلزم الأحكام الدولية الخاصة بالاحتلال. فالمحاجر تنقل ثروات الضفة الغربية الطبيعية إلى داخل دولة إسرائيل، بهدف توفير موارد لسوق البناء وشق الطرق الإسرائيلية، وتغذى برأيها المالية الهائلة السوق الاقتصادية الإسرائيلية والحكم العسكري الإسرائيلي، الذي يعمل على قمع السكان الفلسطينيين وعلى تطوير الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية. هذه الاعتبارات، التي ترتبط بمصالح إسرائيلية حصرية، هي اعتبارات غريبة وغير قانونية تترك على نشاطات التنقيب كلها وصمة مخالفة القانون.

يستند التخطيط بعيد المدى للسلطات الإسرائيلية إلى قوة التنقيب الكامنة في الضفة الغربية على امتداد السنوات الثلاثين القادمة على الأقل. وبالتالي يكشف هذا التخطيط الاستراتيجي نوايا إسرائيل في استغلال الاحتلال العسكري - الذي تختار مواصلة فرضه - لأغراضها الاقتصادية، وذلك من خلال إفقار المنطقة المحتلة من ثرواتها الطبيعية، والمساس بشكل لا رجعة فيه بالحق الجماعي للفلسطينيين في الاستخدام الحصري للثروات الطبيعية في بدهم.

74 أ Ibrahim ibn Shushan, القاموس الجديد مع حركات ورسومات، إصدار "كريت سيفر" محرر. (القدس 1966)، المجلد الثالث، ص 1444

بالإضافة إلى نهب الثروات الطبيعية، يتزايد المساس بحقوق الإنسان للفلسطينيين في المناطق المحتلة بفعل سياسة إسرائيل المقصودة لمنع المحاجر الفلسطينية من العمل في معظم مناطق الضفة الغربية، مما ينبع علاقة تبعية لقوة العمل الفلسطينية بالشركات الإسرائيلية.

إن نهب الثروات الدفيئة في أرض المنطقة المحتلة خلافاً للقانون الإنساني الدولي وللقضاء الدولي الخاص بحقوق الإنسان، وبرعاية من المحكمة الإسرائيلية العليا، يطرح شبّهات جدية بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي الدولي، ويضع على عاتق دولة إسرائيل مسؤولية بخصوص الأضرار على نحو دولي واسع النطاق.